

## دعوى

القرار رقم: (IZR-2020-46) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-125-2018) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل بمدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلفت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١١هـ الموافق

٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض، جلستها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم

(Z-125-2018) بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بصحيفة دعوى مؤرخة في ٢٠١٦/٠٣/٢٢م، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥ هـ، في شأن الربط الزكوي الخاص بالمدعية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٤م. في حين أجابت المدعى عليها على صحيفة دعوى المدعية بمذكرة برقم (...) بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥ هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كل من (...) هوية وطنية رقم (...)، و (...) هوية وطنية رقم (...)، و (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر، رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة المداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور، رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...»؛ حيث إن تقدير صلاحية

الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

### القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
شطب الدعوى.  
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.